

<p>تصنيف هذا القرار:</p> <p>نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1990</p> <p>نسخة من تصنيف المواضيع</p> <p>في باب:</p> <p>الباب الفرعي:</p>	<p>القرار رقم AGN/59/RES/10</p> <p><u>الموضوع:</u></p> <p>تعديل النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الـ م د ش ج - انتربول</p>
--	---

نص القرار

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 59 في أوتوا من 27 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر 1990 ،

وقد **اطلعت** على التقرير المرقم (7) المعنون: "تعديل النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات بطاقات الـ م د ش ج - انتربول"،

و**اطلعت** على رأي "اللجنة الخاصة" التي استشيرت طبقاً للمادة 56 من النظام العام،

تقرر أن تدرج في المادة السابعة من النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على مجموعات الـ م د ش ج - انتربول، فقرة رابعة جديدة فيما يلي نصها؛ وان تغدو الفقرة (4) الحالية الفقرة (5):

"يمكن للمكتب المركزي الوطني أو الجهاز الرسمي، الذي يحيل إلى الأمانة العامة معلومات شرطية، ان يطلب من الأمانة العامة بصريح العبارة ان لا تزود أية جهة لا بالمعلومات ولا بمصدرها. في هذه الحالة ينبغي ان تلتزم الأمانة العامة بهذا التقييد وأن تشعر المكتب المركزي الوطني أو الجهاز الرسمي الذي تصدر عنه المعلومات بأنها تلقت طلباً قد يمكن الإجابة عليه بهذه المعلومات. وبناء على طلب الجهاز الذي صدرت عنه المعلومات، تخطر الأمانة العامة الجهاز الطالب بعدم تيسر أية معلومات تجيب على طلبه".

تقرر أن تضاف العبارة "مع التحفظ للفقرة 4 من المادة 7" بعد جملة "المعلومات التي طلبها" في الفقرة 1 من المادة 8 من النظام المذكور،

تقرر أن يدخل تعديل المادة 7 من النظام المذكور حيز التنفيذ في تاريخ تحددده اللجنة التنفيذية.
